

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧**

باعتبار المخطط العام والمخطط التفصيلي للجزء غير المنسق  
لقطعة أرض بمساحة ٢٥١٧٥٠٦,٦٦ م٢  
الكافنة بحرى الطريق الساحلى ناحية فوكة -  
مركز ومدينة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى  
والمخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة  
لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪)

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض  
قطع الأراضي بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد  
الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠  
وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة  
بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ و(١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١  
و(١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و(١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل  
والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار  
الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ بين هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة لتخصيص  
قطعة أرض بمساحة ٥١٧٥٠٦,٦٦م<sup>٢</sup> والكافنة بحرى الطريق الساحلى ناحية فوكة  
مركز ومدينة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (عقارات - سياحي)  
وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة  
الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٨٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢  
لاستصدار القرار الوزارى المائل

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة الوارد إلى قطاع  
التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ المرفق به التعهدات  
والتفويضات اللازمة لصدور القرار الوزارى للمشروع عليه  
وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة  
الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٤٧٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠  
المرفق به النسخ النهائية لللوحات الخاصة بالمشروع

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٢٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧  
لجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى مرفقا به النسخ النهائية من لوحات المشروع  
للمراجعة والتقييم على اللوحات والإفادة بكامل موقف المشروع  
وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة الوارد إلى قطاع  
التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ بشأن سداد قيمة (%) ٥٠  
من المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى  
للمشروع عليه مع تقسيط سداد باقى المبلغ المستحق خلال عام وفقاً للضوابط  
والاشتراطات المعمول بها بالهيئة

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٩٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف ارض المشروع متضمناً أن جهة الولاية السابقة "مركز ومدينة الضبعة" يتسلم الجهاز عدد (٧٩) ترخيص بناء فى غضون الفترة من ١٩٩١ حتى ١٩٩٨ بعضها لقطع داخل التقسيم الصنف الأول بعد حرم البحر مباشرة ، وأنه يوجد عدد (٤٧) مبنى قديم بعضها دور أرضى والبعض الآخر دورين صادر بشأنها تراخيص بناء من جهة الولاية السابقة ، وأنه يستحق على الشركة القسط الأول بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥ وأن الجمعية تقدمت بالطلب رقم (١٨٤٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ لجدولة القسط الأول ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الجمعية المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة باليهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة باعتماد المخطط العام والمخطط التفصيلي للجزء غير المنفى لقطعة أرض بمساحة ٦٦٥١٧٥٦م<sup>٢</sup> الكائنة بحرى الطريق الساحلى ناحية فوكة مركز ومدينة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى والمخصصة لإقامة مشروع (منشآت عقارية + ٥٠٪ منشآت سياحية ٥٠٪ ) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٦٣٥) المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ المرفق به كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى رقم (١٠٦٢) المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ الذى تضمن الإفادة أن الجهاز وافق على الرأى القانونى المنتهى إلى عدم جدوى السير فى الاستئناف رقم (١٥٠) لسنة ٧٩ ق استئناف على الإسكندرية مأمورية مطروح نظراً لإبرام عقد تخصيص بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ والتزام الجمعية ببنود العقد ؛

### قُوَّر :

**مادَّة ١** - يعتمد المخطط العام والمخطط التفصيلي للجزء غير المنمى لقطعة الأرض بمساحة ٦,٦٦ م٢ الكائنة بحرى الطريق الساحلى ناحية فوكه مركز ومدينة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى والمخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكه لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادَّة ٢** - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة فى هذا الشأن ، وبازاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مفتوحة أو ضماعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادَّة ٣** - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادَّة ٤** - تلتزم الجمعية بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

**مادَّة ٥** - تلتزم الجمعية بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

**مادَّة ٦** - تلتزم الجمعية باستكمال سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع خلال عام وفقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة .

**مادة ٧** - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بضمان كافة حقوق الملك الوحدات بالمشروع المقامة على الطبيعة أو المبرم بشأنها عقود الملك وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

**مادة ٨** - تلتزم الجمعية بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجي ، وفي حالة الت تقديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسهير بعدأخذ الموافقات الفنية الازمة .

**مادة ٩** - تلتزم الجمعية بعدم الانتقال بالترخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) .

**مادة ١٠** - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ١١** - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

**مادة ١٢** - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) واستخراج التراخيص الواردة بالمادة (١١) من القرار ، ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٣** - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٤** - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٥** - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للدراجات وتعديلاته .

**مادة ١٦** - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليا .

**مادة ١٧** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض الكائنة بحرى الطريق الساحلى ناحية فوكة مركز ومدينة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمساحة ٥١٧٥٠,٦٦م<sup>٢</sup> والمخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة لإقامة مشروع (عقارى - سياحي)

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٥١٧٥٠,٦٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٢٣,٢٢ فدان .

#### مراحل تنمية المشروع :

جدول مراحل تنمية المشروع			
النسبة %	المساحة		المرحلة
	فدان	المتر المربع	
٥٢,٢٣	٦٤,٣٦	٢٧٠٣٠٣	الأولى
٤٧,٧٧	٥٨,٨٦	٢٤٧٧٠٣,٦٦	الثانية
١٠٠	١٢٣,٢٢	٥١٧٥٠٦,٦٦	الإجمالي

#### مكونات المشروع :

إجمالي مساحة المباني السكنية (F.P.) ٥٦٥٣١م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٣,٤٦ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي مساحة المباني الفندقية (F.P.) ٢٣٦٣٩م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥,٦٣ فدان

وتمثل نسبة (٤,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P.) ٥٥٥٤م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٣٢ فدان وتمثل

نسبة (١,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مساحة محطة معالجة وتحلية المياه ١٦٨٩م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٠ فدان وتمثل

نسبة (٠,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة والبحيرات

المائية ٤٣٦,٦٦م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٧٦,٥٣ فدان وتمثل نسبة (٦٢,١١٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ١٠٨٦٥٧ م٢ أي ما يعادل ٢٥,٨٧ فدان وتمثل نسبة (٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - مساحة المباني السكنية :**

إجمالي مساحة المباني السكنية (F.P) ٥٦٥٣١ م٢ أي ما يعادل ١٣,٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٠,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

جدول التفاصيل المعمارية (سكنى)									
نوع	الاستعمال	مسطح الأرض م٢ (F.P)	مسطح الدور	التكرار	عدد الأدوار بالنموذج	الوحدات بالمعنى	عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضي م٢	مسطح بUA
سكنى	A	٢٨٦	٢٦	٢٦	١	أول + أرض	٢٦	٧٤٣٦	٤٢٥
	B	٦٧٢	٧٩	٧٩	٢	أول + أرض + غرف سطح (خدمات)	١٥٨	١٣٥٨٨	٤٢٨
	C	٢٢٩,٥	٦٧	٦٧	٣	أول + أرض + غرف سطح (خدمات)	٢٠١	١٥٣٧٧	٥٣٣
	D	٣٣٠	٢٨	٢٨	٢٠	أول + ثالث + غرف ثالث + أرض سطح (خدمات)	٥٦٠	٩٢٤٠	١٧٠٠
	E	٣٣٠	٢٤	٢٤	٨	أول + أرض + غرف سطح (خدمات)	١٩٢	٧٩٢٠	٦٨٠
	F	٣٣٠	٩	٩	١٢	أول + ثالث + غرف سطح (خدمات)	١٠٨	٢٩٧٠	١٠٢٠
	G	١٦٧٧,٥	٢٢٣						٥٦٥٣١
إجمالي سكنى									
١٥٣٦٧٣									

#### الاشتراطات البنائية للإسكان :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضي عن (٥٠٪) من مساحة القطعة .

خط البناء والارتفاعات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣م أمامي و٢م من كل جانب و٤م خلفي ، وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤م .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبانى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

الاترام بالرددود لا يقل عن ١٠م بين حدود المبانى بالمشروع وحدود أرض الجار .

المسافة بين الوحدات الشاطئية التى بارتفاع (أرضى + أول) لا تقل عن ٤م .

فى حالة التصميم الحضرى للفلات أو العمارت :

الرددود الأمامى ٣م للفيلات و ٤م للعمرات .

الرددود الجانبي ٢م للفيلات و ٣م للعمرات .

الرددود الخلفي ٤م للفيلات والعمرات .

الاترام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدورى أسفل المبانى السكنية والخدمات واستخدامها كجراجات وبالأشطحة المصرح بها بدورى البدروم وبأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الكود المصرى والجهات المعنية .

#### **ثانياً- مساحة المباني الفندقية :**

إجمالي مساحة المباني الفندقية (F.P) ٢٣٦٣٩م² أي ما يعادل ٥,٦٣ فدان

وتمثل نسبة (٤,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول الآتى :

**جدول التماذج المعمارية (فندقية)**

نوع	الاستعمال	مسطح الدور الأرضى ٢م (F.P)	عدد التكرار	عدد الدورات بالتموزج	عدد الوحدات بالمبانى	إجمالي عدد الوحدات الأرضى ٢م	مسطح الدور الأرضى ٢م	مسطح BUA	مسطح BUA	إجمالي مسطح BUA
وحدات فندقية	E	٣٣٠	٥٩	اثنين ثالث + رابع + غرف سطح (خدمات)	٢٠	١١٨٠	١٩٤٧٠	١٧٠٠	١٠٠٣٠٠	١٠٠٣٠٠
فندق	H1	١	فندقى	أرضى + أول + ثاني	٦٠	١٢٠	٣٧٢٢	٩٦٧٧,٢	٩٦٧٧,٢	٩٦٧٧,٢
وحدات فندقية	H2	٤٤٧	١	أرضى + أول + ثالث ثالث + رابع + غرف سطح (خدمات)	٢٥	٢٥	٤٤٧	٢٢٣٥	٢٢٣٥	٢٢٣٥
الإجمالي		-	-	-	١٠٥	١٣٢٥	٢٣٦٣٩	١٣٦١٢,٢	١١٢٢١٢,٢	١١٢٢١٢,٢

### ثالثاً- الخدمات على مستوى المشروع :

إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P.) ٢٥٥٥٤ م٢ أي ما يعادل ١,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

جدول المباني التجارية والخدمات										
المنطقة	المبنى	النكرار	الاستخدام	عدد الأدوار	مسطح الأرضي	مسطح الدور	إجمالي مسطح BUA			
R	R1	١	تجاري	١	أرضي +	٨٤٠	١١٠٠			
	R2	١		١	أرضي +	٦٧٠	٨٧٥			
	R3	١		١	أرضي +	٦٥٠	٨٤٥			
	R4	١		١	أرضي +	٨١٠	١١٠٠			
	R5	١		١	أرضي +	٧٠٠	٩٩٠			
S	سكن إداري	١	خدمات	٤	أرضي +	٨٦٧	٤٣٣٥			
	مبنى التوصيل	١		١	أرضي +	٧٢	١٤٤			
	إدارة	٢		٣	أرضي +	٣٧٠	١٤٨٠			
	مسجد	١		أرضي + أول (وفقاً للاشتراطات الدينية المعمول بها بالهيئة)		٥٧٥	٦٩٠			
إجمالي										
١١٤٧٩										
٥٥٥٤										

### الاشتراطات البنائية للخدمات :

الحد الأقصى للبناء داخل قطعة أرض الخدمات (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ويستثنى من ذلك (نادي اجتماعي ٢٠٪ - الخدمات الترفيهية ١٠٪ - نادى رياضي ٥٪) .

يتم الالتزام بالارتفاع ٦م من جميع الجهات داخل قطعة ارض الخدمات و ٦م بين أرض الخدمات وأرض السكنى .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل قطع أراضي الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تنوه الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**رابعاً- جدول الأرصدة المسموح بها والأرصدة المستغلة على مستوى المشروع :**

جدول الأرصدة						
المتبقي / م²		الرصيد المتحقق أو الفعل م²		الرصيد المسموح به للمشروع م²		المساحة
%٣	١٧٧٧٧	%١٧	٨٥٧٢٤	%٢٠	١٠٣٥٠١	F.P.
٠,٠٦	٣٣١٤٠	٠,٥٤	٢٧٧٣٦٤	٠,٦٠	٣١٠٥٠٤	B.U.A.

**خامساً - الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري**

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

**١- الاشتراطات البنائية :****اشتراطات عامة :**

يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم المساس بالشواطئ أو تغيير مسارها الطبيعي ويحظر تنفيذ أي عمل يحتمل أن يؤثر على مسار هذا الشاطئ الطبيعي أو يدخل عليه تعديلات سواء خروجاً في اتجاه البحر أو انحساراً عنه وكذا عدم استحداث أي تغيرات في خط الشاطئ بإقامة أي منشآت من شأنها التأثير على البيئة مثل مصادر الأمواج أو مارينا أو مرسى قوارب إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والقوات المسلحة.

يجب إجراء تقييم الآثار البيئي للمشروع السياحي والتي يحددها قانون البيئة

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

يجب الحفاظ على مناسبات الأرض الطبيعية قدر الإمكان حفاظاً على معالم البيئة الطبيعية .

عدم إقامة أي منشآت على مخرات السيول .

**خط حرم الشاطئ :**

الالتزام بحرم الشاطئ المحدد بقانون البيئة بعمق لا يقل عن ٢٠٠ م ويحظر إقامة أي منشآت من أي نوع فيه .

ترك آخر شريحة من حرم الشاطئ بعرض لا يقل عن ٢٥ م تستخدم كمبر عام (مشي ساحلي ومر طوارئ ومسار للدراجات) ويسمح في هذه المنطقة بعض الأنشطة الخفيفة مثل (أكشاك صغيرة- ادشاش - مناطق حضراء - .....).

#### المراسى البحرية :

يمكن إنشاء عدد من المراسى المركزية (المارينات العامة) على امتداد خط الشاطئ لتقى بالاحتياجات الازمة للمناطق الساحلية مع الالتزام بالاشتراطات التى تحددها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وgear شؤون البيئة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة لإقامة هيئة المراسى البحرية .

#### ٢- الاشتراطات التخطيطية والبنائية :

**المساحة والأبعاد :** يجب ألا يقل نسبة الواجهة عن العمق لقطع الأرضى بالمشروعات السياحية المطلة على البحر عن نسبة (١٠٪) ويستثنى من ذلك قطع الأرضى المتخللة وقطع الأرضى البيئية .

**الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :** يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

**الارتفاع وكثافة البناء :** يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل إجمالي مسطحات الأدوار المبنية بحيث لا يزيد هذا المعامل على ٠٦٠) محسوباً ل كامل مساحة الموقع) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

**خط البناء والارتداد :** يجب ترك ريدود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن ١٠ م من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، و تستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

**الاستغلال السياحي :** يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع وعلى أن تلتزم الشركة بتوفير تلك النسبة عند استكمال أعمال المخطط العام .

**الطابع المعماري :** تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجي في مجلمه باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات دراجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلకونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبناني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالماء الماء للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأختاب .

**الأسوار :** لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١,٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطي الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

**أماكن انتظار السيارات :** يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً لل kod المصرى للجرارات وتعديلاته .

**شبكة الطرق والمشاة الرئيسية :** يجب ترك مسافة على الحد الجنوبي للأرض المطلة على الطريق الدولى الساحلى بعمق لا يقل عن ٥٠ م من حد الطريق (مقيسة من طبان الطريق) بما يتوافق مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى ولا يسمح بأى نوع من أنواع المباني داخل هذا الحرم على الإطلاق ويسمح فيه بعمل طريق فرعى للخدمة وحزام أخضر يفصل الأرض عن الطريق .

يجب ألا تتمتد حركة السيارات حتى الشاطئ وتتوقف على حدود المباني المنشآة .

يجب وجود مسارات واضحة للمشاة تتبع الوصول إلى الشاطئ .

يلتزم السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة بما يلى :

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله .

العمل بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية لمناطق المرحلة السابقة .

قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاستراتجيات البنائية بالمشروع .

ضمان كافة حقوق مالكي الوحدات بالمشروع المقامة على الطبيعة والتي تمثل نسبة (١٠٪) من المشروع وفقاً للوارد بمحضر الحصر والتفاوض أو المبرم بشأنها عقود للملك .

اللتزام بكافة القرارات والتوجيهات الصادرة بشأن حرم طريق إسكندرية مطروح الساحلى .

### **الاشتراطات العامة**

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) ، ولا يزيد معامل استغلال قطعة الأرض عن (٠.٦) وذلك من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٣- يسمح بإقامة دور البروم على أن يستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البروم .
- ٤- مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح دور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح دور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥- يلتزم السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذلك الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٦- يتولى السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قرية فوكة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ وعلى مسئولية المالك واستشارى المشروع .
- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .
- ١٠- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١١- تلتزم الجمعية بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة قبل البدء في تنفيذ المشروع (وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ - ...).
- ١٢- تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم الجمعية بتقسيم تراخيص المشروع إلى مراحلتين وبما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى لأرض المشروع .
- ١٥- تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم والبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .
- ١٦- تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠
- |                         |                                    |
|-------------------------|------------------------------------|
| طرف ثان                 | طرف أول                            |
| مفوضاً عن الجمعية       | معاون السيد الوزير                 |
| أ/ معتز بهاء الدين فؤاد | المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات |
|                         | د.م/ وليد عباس عبد القوى           |



